

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٥ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - إرجاع أقدية السيد / مصطفى كمال الخلفاوى المدير العام من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة إلى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ١٤٥٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الدولة للشباب ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٧ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة المرسيدس موديل ١٩٧٢ شاسيه ١٢٢٩٣١ - ١٠ - ١١٥٠١٥ - ١٠٢٠٢٦ - ١٠ - ١١٥٩٢٣ والمفرج عنها مؤقتا من جمارك الاسكندرية في ١٩٧٣/٩/٢٩ باسم السيدة / أرنأ انجريد مارى (عميرة)

حرم السيد المهندس محمد المدوى عميرة وكذلك الأئمة الشخصية والأثاث الموضحة بالكتشوف المصدق عليها من قنصلية جمهورية مصر العربية في بون رقم ٢٨٨ / بحرى بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٧ والواردة ضمن البوليصة رقم ٣ على البانرة كياردا بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٨ والخاصة بها .

مادة ٢ - يحظر التصرف في السيارة المذكورة في المادة السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإعفاء إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها وقت التصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٧ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجانز في المقارنات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطع الأرض أرقام ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٦ ، ٤٩ (أ) بجدول قسم مصر القديمة البالغ مساحتها ٢٠٧٢,١٤ مترا مربعا من أملاك الحكومة الأميرية إلى جمعية الإصلاح والتعاون الإسلامية بأجرة إسمية مقدارها جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين عاما ، وذلك لإقامة دار ضيافة علميا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٧ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات